الأمانة العامة – مجلس النواب
المديرية العامة للشؤون التشريعية
تاريخ الورود ... ١٩/١١/...
الرقم ... ١٩/٨/...

بيروت في ١٩-١١-٢٠٢٠

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية وبعد،

عملا بأحكام المادة ١٠١ من النظام الداخلي للمجلس النيابي، نتقدم من دولتكم بإقتراح القانون المرفق ربطًا، الرامي إلى إدخال تعديل على الفقرة (٦) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ "الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم الخاص"، طالبين إحالته على اللجنة أو اللجان المختصة لدرسه وإقراره تمهيدًا لإحالته على الهيئة العامة لإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

١٩/١١/

النائب إدكار طرابلسي

النائب أسعد درغام

إقتراح قانون

يرمي إلى تعديل الفقرة (٦) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥
الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص

المادة الأولى : تعدل الفقرة (٦) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ "الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص" لتصبح كالتالي:

"**الشهادة الثانوية:** الشهادة التي تسمح بالدخول إلى مؤسسات التعليم العالي. هي **بالنسبة للطلّاب اللبنانيين وغير اللبنانيين المقيمين في لبنان**، شهادة الثانوية العامة اللبنانية او ما يعادلها رسميا، أو شهادة البكالوريا الفنية اللبنانية أو ما يعادلها رسميا وفق مسارات محددة تصدر بقرار عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على إنهاء من لجنة الإعتراف والمعادلات. **و هي بالنسبة للطلّاب اللبنانيين وغير اللبنانيين المقيمين في الخارج، الشهادات الأجنبية المنهية لمرحلة التعليم الثانوي بحسب قوانين وأنظمة البلد الأجنبي دون الحاجة لأي إجراء إضافي ومن أي نوع كان، على أن يترك أمر التدقيق في هذه الشهادات لمؤسسات التعليم العالي المرخصة التي ينتسب إليها هؤلاء الطلّاب دون غيرها".**

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب إدكار طرابلسي

النائب اسعد درغام

الأسباب الموجبة لإقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة (٦) إلى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥

الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص

لما كانت الفقرة (٦) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥ " الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص" تعرّف الشهادة الثانوية بأنها الشهادة التي تسمح بالدخول إلى مؤسسات التعليم العالي، إما عبر شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسميا، أو عبر شهادة البكالوريا الفنية اللبنانية أو ما يعادلها رسميا وفق مسارات محددة تصدر بقرار عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على إنهاء من لجنة الإعتراف والمعادلات،

ولما كانت هذه الفقرة قد إعتمدت التعريف الشامل بحيث لم تفرق بين الطالب اللبناني وغير اللبناني في لبنان وبين الطالب اللبناني وغير اللبناني في الخارج ،

ولما كان التطبيق العملي لهذا التعريف فرض على الطالب اللبناني في الخارج وعلى الطالب الأجنبي الحصول على المعادلة المطلوبة من لجنة الإعتراف والمعادلات كشرط أساسي لقبوله في الجامعات اللبنانية،

ولما كان هذا الشرط الأساسي يرهق الطالب اللبناني الذي تابع تعليمه في الخارج والطالب الأجنبي وفي أكثر الأحيان يستحيل على الطالب الأجنبي تحقيقه ضمن مدة سمة الدخول كسائح الممنوحة له من الأمن العام اللبناني،

ولما كان من شأن ذلك أن أدى إلى عدول عدد كبير من الطلّاب الأجانب عن إعتبار الجامعات في لبنان من ضمن الخيارات المتاحة لمتابعة تحصيلهم الجامعي، كما أثر على الطالب اللبناني في الخارج وخياره بمتابعة تعليمه الجامعي في لبنان،

ولما كان هذا الأمر قد إنعكس سلبا على الجامعات في لبنان وأفقدها بشكل كبير قدرتها التنافسية في السوق العالمي على جلب وإستقطاب الطلّاب من الخارج، ما أثر أيضا عليها إقتصاديا بحيث حرمها من مداخيل من الخارج،

ولما كانت أكثرية البلدان ومن بينها دول الخليج العربي عملت أو تعمل على رفع شرط " المعادلة" للطالب الأجنبي وبدأت تستقطب هذا النوع من الطلّاب،

ولما كان هذا الشرط لا سيّما بالنسبة للطالب الأجنبي هو في الحقيقة عائق شكلي لا أهمية أبدا له في المضمون سيّما وأنه في بلده قد حصّل الشهادة اللازمة التي تؤهله لمتابعة تحصيله الجامعي، وايضا، لأنه سيأتي إلى لبنان فقط من أجل تحصيل علمه ومن ثم مغادرته ولن يكون بحاجة لدخول سوق العمل اللبناني لا سيّما العام منه، ولا يحول التعديل المطلوب دون إعادة إعتماد المسار الطبيعي المعمول به في حال قرر العمل في لبنان،

ولما كان لا بد من تعديل على نص الفقرة (٦) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥، في الشق المتعلق حصرا بالطالب اللبناني في الخارج وبالطالب الأجنبي ومسألة إلزامه بالمعادلة، وفي الإطار الضيّق الذي يسهّل إستقطاب الجامعات في لبنان لهؤلاء الطلّاب دون المس بالتشريع المعمول به للطالب اللبناني والأجنبي في لبنان،

لذلك، نتقدم من مجلس النواب الكريم بإقتراح القانون الراهن راجين مناقشته وإقراره.